جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين _ كلية الحقوق

الدراسة _ الصباحية

نظرية الظروف الطارئة

بحث تقدم به الطالب (إبراهيم خليل رحيم)

الى كلية الحقوق

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس

بأشراف

د. شروق عباس

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض)

صدق الله العظيم

(المؤمنون: ٧١)

اهداء..

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية)، طيَّب الله ثراها.

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أُهدي إليكم بحثي في.....

الباحث

شكر وتقدير..

الى من بكلامه عرفت حسن الكلام ومن بنصحه سلكت طريق العلم والمنال....) أبـي العـــزيز

الى حكمتي..... وعلم

الى أدبـي..... وحلمي

الى طريقي .....المستقيم

الى الهداية..... طريق

الى ينبوع الصبر والتفـاؤل والأمل ..... الى كـل مـــن في الوجود بـــعد اهلل ورسولـــه (أمـــــــــــــــي الغاليـــــــــــــــة)

الى ســـــــندي وقوتـــــي وملاذي بعـــــــد الله ورسولـــــــــه

الى كـــــــــل مـــــــــن أثرونـــــــــي على أنفســـــــــــهم

الى مـــــــــن علمونـــــــــي عـــــــــلم الحيـــــــــاة

الى مـــــــــن ظـــــــــهروا لـــــي مـــا هـــــو أجـــــمل مـــن الحيـــــاة (أخـــــــــواتـــــــــي)

وأخيراً وليس أخراً أهدي بحثي الى كل من لم أعرفـــــهم ..... ولن يعرفـــــوني

الى من أتمنـــــى ذكرهـــــــــم .....أذا ذكرونـــــــي

الى من أتمنى أن تـــــــــــبقى صـــــــورهم .....في عيونـــــي

الى وطنـــــــــــــــي الغالـــــــــي العـــــــــراق الجريـــــــــح

المحتويات

ت	التفاصيل	العنـــــــوان	الصفحة
١	الآية القرآنية		
٢	الاهداء		
٣	الشكر والتقدير		
٤	المقدمة		٦-٨
٥	المبحث الاول	مفهوم نظرية الظروف الطارئة	٩
٦	الفرع الأول	التعريف بنظرية الظروف الطارئة	٩-١١
٧	الفرع الثاني	تميز نظرية الظروف الطارئة عن غيرها من النظريات	١٢-١٣
٨	الفرع الثالث	أساس نظرية الظروف الطارئة	١٤
٩	المبحث الثاني	التطور التاريخي لنظرية الظروف الطارئة	١٥-١٦
١٠	الفرع الأول	نظرية الظروف الطارئة في التشريع الأوربي	١٧
١١	الفرع الثاني	نظرية الظروف الطارئة في التشريع الاسلامي	١٨-١٩
١٢	الفرع الثالث	نظرية الظروف الطارئة في التشريع العراقي	٢٠-٢١
١٣	المبحث الثالث	شروط نظرية الظروف الطارئة	٢٢-٢٥
١٤	المبحث الرابع	احكام نظرية الظروف الطارئة	٢٦
١٥	الفرع الأول	اثار نظرية الظروف الطارئة	٢٦-٢٧
١٦	الفرع الثاني	سلطة القاضي في مواجه الظروف الطارئة	٢٨-٢٩
١٧	الخاتمة		٣٠
١٨	التوصيات والنتائج		٣١
١٩	المصادر		٣٢-٣٤

المقدمـــــــة

الحمـــد لله رب العـــالمين والصـــلاة والســـلام علـــى أشـــرف الأنبيـــاء و المرســـلين محمد (صلى الله عليه وسلم)

اما بعد...

أن العقـــد أذا أنعقـــد صـــحيحاً نافـــذا أصـــبح ملـــزم لطرفيـــه ومـــن ثـــم وجـــب التزامهـــا بـــه فالعقـــد شـــريعة المتعاقـــدين ولا يجـــوز لأي منهمـــا أن يعـــدل العقـــد والاضـــافة او الالغـــاء او الاعفـــاء الا بالاتفـــاق بينهمـــا علـــى ذلـــك أو لســـبب يقـــدره القـــانون وقـــد نصـــت المـــادة (١٤٥) مـــن القـــانون المـــدني العراقـــي رقـــم ٤٠ لســـنة ١٩٥١، المكتبـــة القانونيـــة، علـــى أنـــه أيـــا كـــان المحـــل الـــذي يـــرد عليـــه العقد فأن المتعاقد يجبر على تنفيذ التزامه.

وقـــد قضـــت المـــادة (١٤٦/١) مـــن القـــانون المـــدني العراقـــي (أذا نفـــذ العقـــد كـــان لازمـــاً ولا يجـــوز لاحـــد العاقـــدين الرجـــوع عنـــه ولا تعديلـــه ألا بمقتضـــى نـــص فـــي القـــانون أو بـــالتراخي. كمـــا أن القاضـــي ملـــزم بـــاحترام العقـــد ولا يجـــوز لـــه تعـــديل مضـــمونة او تغييـــر شـــروطه. وتنفيـــذ العقـــد يجـــب أن يـــتم بحســـن نيـــه فمبـــدأ حســـن النيـــة هـــو المبـــدأ العـــام الـــذي يســـود جميـــع العلاقـــات القانونيـــة وهـــو مـــن الاحكـــام الكليـــة التـــي لا تنتفـــي بعـــدم الـــنص عليهـــا لأنـــه مبـــدأ اساســـي فـــي القـــانون الحـــديث فـــاذا كـــان هـــذا الاجـــل فـــأن هنالـــك حـــالات اســـتثنائية يحيـــز القـــانون فيهـــا تعـــديل العقـــد لاعتبـــارات تتعلـــق بالعدالـــة والـــذي يهمنـــا فـــي المجـــال الاســـتثناء الـــذي يعـــرف بنظريـــة الظـــروف الطارئـــة التـــي يســـمح فيهـــا القاضـــي بتعـــديل العقـــد الـــذي تـــم أبرامـــه فـــي ظـــل ظـــروف عاديـــة لكـــن بعـــد ابرامـــه او فـــي فتـــرة تنفيـــذه اصـــطدم بظـــروف خارجيـــة طارئـــة لـــم يكـــن فـــي الواســـع المتعاقـــد ان توقعهـــا عنـــد ابـــرام العقـــد او دفعهـــا عنـــد وقوعهـــا أذا . يســـبب ذلـــك خســـارة فادحـــة للمـــدين أذا مـــا نفـــذ العقـــد وفقـــآ للشـــروط المتفـــق عليهـــا وفـــي هـــذه النظريـــة يخرج القاضي عن حدود مهمته التقليدية التي تقتصر على تفسير العقد.

موضـــوع البحـــث

تكمـن اهميـة موضـوع نظريـة الظـروف الطارئـة فـي كونـه مـن المواضـيع المهمـة فـي حياتنـا المعاصـرة فقـد تنـوع واتسـع نطـاق المعـاملات بـين النـاس وهـذا راجـع لسـهولة الاتصـال بـين الشـعوب والـدول ممـا يجعـل هـذه العقـود اكثـر عرضـه لتقلبـات فتطـراً عليهـا حـوادث تجعـل تنفيـذ العقـد مرهـق لاحـد المتعاقـدين فيكـون مجـالا لتطبيـق نظريـة الظـروف الطارئـة بالإضـافة الـى بـدء التشـريعات الـى حمايـة الطـرف الضـعيف فـي العقـد برسـائل مختلفـة هـذا مـن جهـة ومـن جهـة أخـرى تكمـن اهميـة هـذه الدراسـة فـي كونـه نظريـة الظـروف الطارئـة تمثـل خروجـا علـى قاعـدة العقـد شـريعة المتعاقـدين وهـذه الاخيـرة اقرتهـا كافـة القـوانين المدنيـة لهـذا السـبب لـم تلـق القبـول والتأييـد بسـهولة في مختلف قوانين الدول.

اســـــباب اختيار البحث

ومـن أهـم الأسـباب التـي دفعتنـي الـى التطـرق الـى هـذه الدراسـة هـو ملامسـة الموضـوع للواقـع حيـث الظـروف الطارئـة قـد يبتلـى بهـا كثيـر مـن النـاس فـي العقـود التـي يبرمونهـا كـذلك يعـد هـذا البحـث ذو صـلة كبيـرة بـالواقع الاجتمـاعي أذا أن الشـخص يعقـد فـي اليـوم الواحـد الكثيـر مـن العقـود وقـد تطـراً عليـه ظـروف لـم يكـن يتوقعهـا عنـد ابرامـه تجعـل التزامـه مرهـق يهـدد بخسـارة فادحـة أذا أسـتمر فـي تنفيـذه وفـق لشـروط متفـق عليهـا. أذا اصـطدم تنفيـذ العقـد بظـروف يتعـذر معهـا تنفيـذ العقـد بالصـورة متفـق عليهـا خاصـة فـي حالـة مـا إذا طـرأت ظـروف خارجيـة لـم يكـن فـي الواسـع توقعهـا عنـد ابـرام العقـد او دفعهـا عنـد وقوعهـا اذ قـد يسـبب ذلـك خسـارة فادحـة الحـدهما أذا مـا نفـذ العقـد فـي مثـل هـذه الظـروف فهـذه الحالـة تسـتدعي تـدخل القاضـي لـدفع الإرهـاق عـن المتعاقـد وتنفيـذ العقـد علـى أحسـن وجـه ولمـا كانـت نظريـة الظـروف الطارئـة تمثـل خروجا عن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

مشكلـــة البحـــث

تـدور مشـكلة البحـث عمـا هـو تـأثير الظـروف الطارئـة فـي القـانون المـدني العراقـي وذلك من خلال الوصول الى نتائج حل هذه الاشكالية.

١ - تحظـى نظريـة الظـروف الطارئـة بأهميـة كبيـرة فـي الواقـع العملـي كمـا أنهـا تمثـل قيد نتج عن قواعد العدالة للحد من القوة الملزمة للعقد

٢ -لقـد نـص القـانون المـدني العراقـي فـي المـادة (١٤٦/٢) علـى عبـارة (تـنقص الالتـزام الـى الحـد المعقـول) كحـل لأعـاده التـوازن المختـل الا أننـا نأمـل بالمشـرع العراقـي بـأن يعـدل نـص هـذه المـادة علـى نحـو يمكـن مـن تطبيـق احكـام نظريـة الظـروف الطارئـة لـيس فقـط عـن طريـق الإنقـاص بـل عـن طريـق الزيـادة او الوقـف او الفسـخ وحسـننا فعلـى المشـرع المصـري عنـدما نـص فـي المـادة (١٤٧/٢) علـى عبـارة أن يـرد الالتـزام المرهـق الـى الحـد المعقـول اذا أن هـذه العبـارة تمـنح القاضـي أكثـر مـن خيـار لأعـاده التـوازن الاقتصـادي وحبـذا لـو حـذا المشـرع العراقـي حـذو المشـرع المصري في هذا الصدد.

خطـــة البحـــث

تـم تقسـيم هـذا البحـث الـى ثالـث مباحـث يتضـمن المبحـث الأول مفهـوم نظريـة الظـروف الطارئـة مقسـم الـى ثالـث مطالـب حيـث نتنـاول فـي مطلـب الأول التطـور التـاريخي لنظريـة الظـروف الطارئـة وفـي المطلـب الثـاني اسـاس نظريـة الظـروف الطارئـة، وفـي المطلـب الثالـث موقـف القضـاء العراقـي .امـا المبحـث الثـاني نتنـاول فيـه شـروط واحكـام نظريـة الظـروف الطارئـة، المطلـب الاول تنـاول فيـه شـروط تطبيـق نظريـة الظـروف الطارئـة. امـا فـي المطلـب الثـاني نتنـاول فيـه احكـام نظريـة الظـروف الطارئـة ونقسـم هـذا فـرعين، نتنـاول فـي الفـرع الاول اثـار نظريـة الظـروف الطارئـة، وفي المفرع الثاني نتناول فيه سلطة القاضي في مواجهة الظروف الطارئة.

المبحث الأول: مفهوم نظرية الظروف الطارئة

تعد نظرية الظروف الطارئة كنظرية متكاملة البناء وعامة التطبيق من النظريات الحديثة النشأة في القوانين ولكنها لم تستقر على مدلول واحد خلال العصور ولفهمها فهما صحيحا ينبغي تحليلها وعليه فقد قسمنا هذا المبحث الى ثالث مطالب ففي المطلب الاول التطور التاريخي لنظرية الظروف الطارئة والثاني أساس نظرية الظروف الطارئة وفي المطلب الثالث التطبيقات القضائية العراقية.

الفرع الأول: التعريف بنظرية الظروف الطارئة

سنتناول فيما يلي تحديد المقصود بنظرية الظروف الطارئة

اولاً: المقصود بنظرية الظروف الطارئة

وهناك من حاول تعريف الظرف الطارئ بأنه: حالة عامة غير مألوفة أو غير طبيعية، أو واقعة مادية عامة أيضاً، لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد، ولم يكن في وسعهما ترتيب حدوثها بعد التعاقد ويترتب عليها أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهق للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة وأن لم يصبح مستحيلاً. [١]

ويستنتج من هذا التعريف ما يلي:

١- إذا صار الالتزام التعاقدي مستحيلاً يخضع لنظرية أخرى هي نظرية القوة القاهرة: وجزاؤها فسخ العقد، وانقضاء الالتزام، أما الظرف الطارئ فجزاؤه رد الالتزام إلى الحد المعقول.

٢- لو كان الحادث غير الطبيعي أو الواقعة المادية من شأنهما أن يلحقا بالمدين خسارة لا تتجاوز الحد المألوف في طبيعة العقد ومحتواه لما كان لهما أثر، لا التزام المدين بتنفيذ التزامه كاملاً.

٣- يمكن القول إذن بأن الظرف الطارئ، حد وسط بين القوة القاهرة والخسارة المألوفة

ويرجع أصل نظرية الظروف الطارئة إلى القانون الكنسي، حيث كان الفقهاء الكنسيون يحرمون الغبن في العقود سواء تحقق الغبن وقت ابرام العقد أو طرأ عند تنفيذه، فهو في الحالتين نوع من الربا المحرم. [٢]

---

[١] محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، ١٩٨٧، ص١٩

[٢] .إسماعيل غانم ، مصادر الالتزام ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، ١٩٦٨، ص٣١٤

إلا أن سيادة مبدأ سلطان الإرادة قد أدى أي اندثار نظرية الظروف الطارئة وذلك لأنها تجيز على غير مقتضى هذا المبدأ للقاضي أن يُعدّل العقد بناء على طلب أحد المتعاقدين دون رضا الطرف الآخر مما يشكل إهدار للقوة الملزمة للعقد، ولذلك نجد القضاء المدني الفرنسي يرفض الأخذ بهذه النظرية رغم محاولات الفقه لإيجاد سند لهذه النظرية في المبادئ العامة للقانون المدني ومع ذلك فقد أضطر المشرع الفرنسي أن يتدخل في حالات متعددة للأخذ بهذه النظرية وبنصوص خاصة، وعلى العكس، ازدهرت نظرية الظروف الطارئة في مجال القانون الإداري وأخذ بها مجلس الدولة الفرنسي منذ الحرب العالمية الأولى، مراعياً في ذلك ضرورة ضمان سير المرافق العامة. [٣]

ثانياً: خصائص نظرية الظروف الطارئة

تتمثل خصائص هذه النظرية فيما يلي:

١. نظرية الظروف الطارئة تعد استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد

يقتضي مبدأ القوة الملزمة للعقد عدم جواز تعديله، إلا باتفاق الاطراف المتعاقدين، فالإدارة التي أوجدته هي التي تملك تعديله.

القوة الملزمة للعقد لا يقتصر أثرها على المتعاقدان، بل ينصرف ذلك الأثر إلى القاضي أيضا الذي لا يجوز له أن ينقض العقد أو يعدل فيه أياً كان السبب. فالقاضي، بحسب الأصل، لا يجوز له تعديل شروط العقد الواضحة والمحددة باتفاق الطرفين ولو كان ذلك بحجة منافاة هذه الشروط للعدالة. [٤]

غير ان هناك بعض العقود لا يتم تنفيذها فوراً وإنما بعد فترة من انعقادها، وفي خلال الفترة التي تفصل بين انعقاد العقد وبين تنفيذه قد تتغير الظروف التي أبرم العقد في ظلها على نحو يهدد أحد الطرفين بخسارة كبيرة إذا ما نفذ التزاماته على النحو المتفق عليه.

في هذه الحالة لا شك في أن العدالة تقضي بتعديل العقد على نحو يخفف من خسارة الطرف المهدد بالخسارة إذا ما نفذ التزاماته فيه. ولكن القوة الملزمة للعقد تبدو حائلاً دون ذلك. [٥]

---

[٣] .نبيل سعد، المرجع السابق، ص٢٨٨

[٤] محمد حسن قاسم، القانون المدني، التزامات (المصادر) ج١ العقد، المجلد الثاني، (أثار العقد، جزاء الإخلال بالعقد) ، ط٢ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨ ص ٥٨

[٥] مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩ ص٣١٢-٣١٣

وللتوفيق بين هذين الاعتبارين نص المشرع الجزائري في المادة ١٠٧ من القانون المدني على سلطة القاضي في تعديل العقد إذا ما طرأت ظروف استثنائية عامة ترتب عليها الإخلال بالتوازن بين التزامات طرفيه.

ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري، أخذ بالنظرية الظروف الطارئة كاستثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد وذلك حماية للمدين الذي أصبح تنفيذ التزامه يلحق به ضرر وخسارة فادحة بسبب ظرف طارئ لم يكن في الحسبان عند إبرام العقد. [٦]

٢. أن تطبيق نظرية الظروف الطارئة من النظام العام:

تعد نظرية الظروف الطارئة أداة تشريعية في يد القاضي لمنع التعسف في السيطرة التعاقدية، فالدائن الذي يطالب مدينه بتنفيذ التزام أصبح مرهقاً له ويهدده بخسارة فادحة نتيجة الظروف الطارئة وغير المتوقعة أنما يتعسف في الوضع المسيطر الذي أوجدته فيه هذه الظروف تجاه المتعاقد معه ولا شك أن تدخل القاضي بتعديل العقد في هذه الحالات هو الذي يحول دون تعسف الدائن في سيطرته الناشئة عن الظروف المستجدة. [٧]

---

[٦] خالد السمامعة، سلطة القاضي في تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، ط١ إثراء للنشر والتوزيع، الاردن ٢٠١٥، ص ٤.

[٧] . محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص٦٥

الفرع الثاني: تميز نظرية الظروف الطارئة عن غيرها من النظريات المشابه

يمكن ذكر بعض النظريات التي قد تشبه بنظرية الظروف الطارئة وهي:

اولاً: الظروف الطارئة والقوة القاهرة

تعتبر نظرية القوة القاهرة من أقرب النظم القانونية إلى نظرية الظروف الطارئة حتى ليبدو أن هناك صعوبة في التمييز بين النظريتين.

إن نقاط الاتفاق بين النظريتين يمكن إيجازها فيما يلي:

١- إن النظريتين تربطهما وحدة المنشأ والأصل، فالحادث الذي يتسبب في خلق حالة الظروف الطارئة قد يكون هو ذاته الذي يتسبب في نشوء حالة القوة القاهرة، فقيام حرب أو حدوث زلزال، أو وقوع إضراب قد ينتج عنه أحياناً استحالة تنفيذ الالتزام أو جعله مرهقاً فقط في أحيان أخرى.

٢- أن شروط تطبيق كل من النظريتين تكاد أن تتماثل فيشترط في الظرف الطارئ أو القوة القاهرة أن يكونا في النظريتين حادثين لا يمكن توقعهما أو دفعهما. [٨]

أما نقاط الاختلاف فيمكن إجمالها في الأمرين الآتيين:

الأول: يكتفي في الحادث الذي ينهض سبباً لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام بالغ الإرهاق للمدين دون إن يصل إلى جعل هذا الالتزام مستحيلاً، أما في تطبيق نظرية القوة القاهرة فيلزم أن يكون من شان الحادث الذي وقع أن يؤدي إلى جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً

استحالة مطلقة.

الثاني: يترتب على تطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يخفف القاضي عبء الالتزام عن المدين، بأن يرده إلى الحد العادل المعقول، في حين أن تطبيق القوة القاهرة يؤدي إلى انقضاء الالتزام كلية، وبالتالي إلى براءة ذمة المدين منه تماماً. [٩]

---

[٨] محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، ١٩٨٧، ص١٤٥

[٩] عبد الفتاح عبد الباقي ن موسوعة القانون المدني ، نظرية العقد والارادة المنفردة ، ١٩٨٤ ، ص ٥٥١هـ(٣)

ثانياً: نظرية الظروف الطارئة ونظرية الاستغلال

تتفق كل من النظريتين فيما يلي:

(١): تتفقان النظريتان في أن كلا منهما تستند في أصلها إلى فقدان التوازن المادي أو الاقتصادي بين الأداءات المتقابلة.

(٢): أن كلا من النظريتان تخولان للقاضي سلطة تعديل شروط العقد إلى الحد الذي يكفل إعادة التوازن الاقتصادي بين الأداءات العقدية. [١٠]

أما نقاط الاختلاف فهي تتمثل فيما يلي:

١- الاستغلال يعتبر عيباً من عيوب الرضاء أما الظرف الطارئ فهو واقعة مادية أو قانونية تتحدد خارج العقد ولا ترتبط بأي شكل برضاء المتعاقد.

٢- الاستغلال واقعة إرادية تكمن في رغبة المستغل في استغلال ضعف المتعاقد الآخر بينما تخرج الواقعة في الظرف الطارئ عن إرادة المتعاقدين. [١١]

ثالثاً: نظرية الظروف الطارئة ونظرية الإذعان. تتفق النظريتان فيما يلي:

(١): أن القاضي يستطيع في كليهما التدخل في تعديل شروط العقد لإزالة ما شابها من إجحاف وظلم.

(٢): تتماثلان من حيث اعتبارهما من النظام العام وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادتين ١٠٧ و١١٠ من التقنين المدني.

وتفترقان النظريتان فيما يلي:

(١): أن الإذعان يصاحب لحظة إنشاء العقد أما الظروف الطارئة فيجب أن تطرأ في وقت لاحق لهذه اللحظة بالذات.

(٢): أن إرادة أحد المتعاقدين في إبرام عقد الإذعان ليست إرادة حرة بسبب ما يقع عليها من ضغط اقتصادي لا يمكن مقاومته، أما إرادة المتعاقدين في الظروف الطارئة لا شأن لها بهذه الظروف، فهي إرادة حرة تماماً. [١٢]

---

[١٠] محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، ١٩٨٧، ص١٥١

[١١] نفس المرجع، ص ١٥٢

[١٢] نفس المرجع، ص ١٥٣

الفرع الثالث: أسس نظرية الظروف الطارئة

لقد اختلف الفقهاء بشأن تحديد الأساس الذي تقوم عليه نظرية الظروف الطارئة وانقسموا بشأنه إلى ثلاث اتجاهات، يرى الاتجاه الأول أنها تقوم على أساس فكرة العدالة التي هي جوهر القانون الإداري، نظرا لكونها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة. [١٣]

وهو ما أكده حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر الصادر بتاريخ ٤ أبريل ١٩٩٣ السابق الإشارة إليه بقوله: "... فنظرية الظروف الطارئة تقوم على فكرة العدالة المجردة التي هي قوام القانون الإداري، كما أن هدفها تحقيق المصلحة العامة... "، بينما يرى الاتجاه الثاني أن هذه النظرية لا تقوم على أساس العدالة بقدر قيامها على أساس مبدأ ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد، لما قد يتعرض إليه من خطر التوقف بسبب الظروف الطارئة التي تجعل عملية تنفيذ العقد أمرا مرهقا للمتعاقد. [١٤]

وهو ما تضمنه حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر المشار إليه أعلاه بقوله: " ... فهدف الجهة الادارية هو كفالة حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد ... كما أن هدف المتعاقد مع الادارة هو المعاونة في سبيل المصلحة العامة ..."، وبين رأي الاتجاه الأول ورأي الاتجاه الثاني يقف الاتجاه الثالث موقف الوسط بينهما، حيث يرى بضرورة الجمع بين الموقفين السابقين، ويقرر بأن نظرية الظروف الطارئة تقوم على أساس مزدوج يتمثل في مبدأ ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد من جهة، ومن جهة أخرى في مبادئ العدالة، واستند هذا الاتجاه إلى قرار المحكمة الادارية العليا في مصر بتاريخ ١٧ جون ١٩٧٢ الذي جاء فيه بأن:" نظرية الظروف الطارئة تقوم على فكرة العدالة المجردة التي هي قوام القانون الاداري كما أن هدفها تحقيق المصلحة العامة، فواجب جهة الادارة هو كفالة سير المرافق العامة بانتظام واضطراد. [١٥]

ومع عدم علمنا بأي قرار قضائي صادر عن مجلس الدولة الجزائري يوضح الأساس الذي يعتمده من أجل تطبيق نظرية الظروف الطارئة، نرى أنه من الأسلم الاستناد إلى قواعد العدالة كأساس وحيد لتطبيق نظرية الظروف الطارئة لكونها مصدر من المصادر الاحتياطية للقانون وفقا لما نصت عليه المادة الأولى من القانون المدني الجزائري ، إضافة إلى أن هذا الأساس سيؤدي بالنتيجة إلى ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد، وهذا في حد ذاته يشكل هدفا للعقد الإداري، وهو مبدأ اعترف له المجلس الدستوري الفرنسي بالقوة الدستورية بموجب قراره المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٧٩. [١٦]

---

[١٣] نصري منصور نابلسي، ٢٠١٠، العقود الإدارية – دراسة مقارنة ،- منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ص ٧٤٣

[١٤] .ماجد راغب الحلو، ٢٠١٠، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص.١٨٤

[١٥] حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، الطعن رقم ٤٦، بتاريخ ١٧/٠٦/١٩٧٢ س ١٤ ق. أشار إليه: حمدي ياسين عكاشة، ١٩٩٨، العقود الإدارية في التطبيق العملي –المبادئ والأسس العامة،- منشأة المعارف، مصر، ص.٣٢٩ .

[١٦] .الأمر رقم ٥٨-٧٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم

المبحث الثاني: التطور التاريخي لنظرية الظروف الطارئة

للتعرف أكثر على اصول هذه النظرية ونشأتها نرى البدء بالتأصيل التاريخي لها في الشرائع القديمة ثم نشأتها في التشريعات الحديثة.

اولاً: في العصر القديم

لا خالف أن كثيرا من الأنظمة المعاصرة نجد اساسها ومنبعها في القوانين القديمة فاذا كانت نظرية الظروف الطارئة حديثة النشأة في القوانين حيث لم يكن لها بناء متكاملا في القوانين القديمة الا انه كان لها بعض التطبيقات المتناثرة في تلك القوانين وترتيبا على ذلك تتطلب دراسة الظروف الطارئة معرفة اصولها التاريخية من خلال تناول موقف كل من قانون الروماني والقانون الكنسي.

١- القانون الروماني: من المعروف أن القانون الروماني كان يغلب عليه طابع التقيد بالشكليات لذلك كان يتمسك بالقوة الملزمة للعقد ولكن صدى نظرية الظروف الطارئة ترددت في اقوال بعض الفلاسفة الرومان المتأثرين بالفلسفة اليونانية القائمة على فكرة الحق الطبيعي والعدالة فقد قال " شيشدون " وعندما يتغير الزمن يتغير الواجب وينسب الى "سينيك" قوله انا ال اعتبر حانثا لعهدي وال يمكن اتهامي بعدم الوفاء الا اذا بقيت الامور على ما هي وقت التزامي ثم لم انقذه والتغير الذي يطرأ على امر واحد يجعلني حرا في ان اناقش التزامي من جديد ويخلصني من تألمي الذي اعطيته ويجب ان يبقى كل شيء على حالته التي كان عليها في الوقت الذي تعهدت فيه لكي استطيع المحافظة على كالم. [١٧]

٢- في القانون الكنسي يرجع اصل نظرية الظروف الطارئة في القانون الكنسي حيث اثرت في الكنسيون فكرة العدالة التي يجب ان تسدد العقود فنادوا بالثمن العادل والاجر العادل كما ساوى الكنسيون الغبن بالربا الذي حرمته الديانة المسيحية واعطوه نفس الحكم لهذا فقد سمعوا الى محاربة ومنعة سواء الغبن الذي يتحقق في وقت الحق على ابرامه وبردوا هذا الحكم الخاص بالغبن اللاحق على ابرام العقد بنظرية شرط عدم تغير الظروف وتقوم هذه النظرية على اساس وجود شرط ضمني في كل العقود ذات الطبيعة المتعاقبة او التي يتراخى تنفيذها الى المستقبل ومقتضى هذا الشرط بأن تنفيذ العقود مرهون ببقاء الظروف التي أبر في ظلها على حالها حتى تمام التنفيذ فأن تغيرت تلك الظروف تغيرا ادى الى و قوع ضرر من جانب احد المتعاقدين تعين فسخ العقد او تعديل شروطه على الأقل. [١٨]

---

[١٧] د. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية الظروف الطارئة ودور القاضي في تطبيقها، المكتبة الوطنية، بغداد ١٩٩٣م، ص٩

[١٨] هبة محمود الديب، أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الازهر، غزة ٢٠١٢, ص٩ وما بعدها

ثانياً: في العصر الحديث

لقد ظهرت نظرية الظروف الطارئة في العصر الحديث نتيجة لانتشار الأفكار الاشتراكية التي دفعت المشرع الى التدخل بالتنظيم في كثير من العقود حماية للمصلحة العامة او الجانب الضعيف في العقد كرد فعل على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذي من نتاج مبدأ سلطان الارادة الذي تلقيناه من فلسفة القرن الثامن عشر التي اتسمت بالفردية والآراء الحرة وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في المادة (١٤٦/٢) والمشرع المصري في المادة (١٤٧/٢) فقد نصت المادة من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ , (١٤٦/٢) من القانون المدني العراقي على انه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الواسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي وأن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة جازمة للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول أن اقتضت العدالة ذلك ويقع بآطال كل اتفاق على خالف ذلك كما نصت المادة (١٤٧/٢) من القانون المدني المصري على أنه أذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الواسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وأن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وسد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ويقع باطلا كل الت ازم على خالف ذلك وتجدر الاشارة الى أن تعبير (ندفع الإرهاق عن المدين) هو أدت من تعبير(تنقص الالتزام الى الحد المعقول) ذلك الن اعادة التوازن الاقتصادي المختل لا يتحقق فقط عن طريق انقاض الالتزام المرهق بل ممكن أن يتحقق عن طريق زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق او وقف تنفيذ العقد او فسخه وعلى النحو الذي سنبينه في المبحث الثالث وحبذا لو تفادى المشرع العراقي هذا النقص الذي سلم منه القانون المدني المصري اذا ان المادة (١٤٧/٢) منه قد نصت على عبارة)يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول (وبذلك يتضح أن نظرية الظروف الطارئة تعد استثناء على القوة ملزمة للعقد التي يقضي بها مبدأ العقد بشريعة المتعاقدين وذلك وفقا لشروط وضوابط معينة. [١٩]

[١٩] د. عمار محسن كزار الزرفي نظرية الظروف الطارئة وأثرها على أعادة التوازن الاقتصادي المختل العقد، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة كلية القانون العراق , ٢٠١٥ م ص٦ وما بعدها

الفرع الأول: نظرية الظروف الطارئة في التشريع الأوربي

ولما كان مبدأ العدالة مستمداً أساساً من الدين، فإنه لا يستغرب ان تظهر هذه النظرية في القوانين المشبعة بالروح الدينية فقد ظهرت هذه النظرية في القانون الكنسي، ومن ثم ظهرت في القوانين الأوروبية الحديثة متأثرة بقيام الحرب العالمية الأولى والثانية وما بعدهما.

❖ **أسس النظرية في القانون الكنسي**

كان الفقهاء الكنسية لا يستعملون تعبير "حرية "الاتفاق" وانما كانوا يستعملون تعبير العدل المتساوي، لأن العدل عندهم يفضل الحرية والعقد لا يكون صحيحاً ما لم تتعادل فيه التزامات الطرفين. وترتب على ذلك عند فقهاء الكنسية ان كل ما يثري به أحد المتعاقدين على حساب الآخر، وكان ذلك بسبب ظروف طارئة على العقد يعتبر غبناً، وعندهم الغبن من الربا، وهو محرم لا يُحل أكله، لأنه مخالف للأخلاق المسيحية.

ولقد جاء أيضاً على لسان القديس توماس الأكويني: "ان من يقدم وعداً عليه الوفاء به، وإلا عد مرتكباً لعمل من أعمال الخطيئة أو الكفر. ومع ذلك، فإن حدوث تغيرات في الظروف المحيطة بالشخص، قد تنهض عذره في عدم وفائه بما وعد"(١).

❖ **نظرية الظروف الطارئة في التقنين الأوروبي الحديث**

قد كان القانون المدني الفرنسي متأثراً بالآراء الفلسفية والاجتماعية والاقتصادية التي تدعو إلى تحرير الإنسان وإطلاق الحرية التجارية والاقتصادية من كل قيد. فأعلن هذا القانون مبدأ سلطان الإدارة وجعل الاتفاق المبرم بين المتعاقدين، شريعة لهما لا يجوز تعديله أو نقضه بالإضافة أو الحذف الا باتفاقهما. ومن الطبيعي أن يسود هذا القانون مثل هذا المبدأ سلطان الإرادة) كونه مجتمع يقوم نظامه على الملكية الفردية وتنحصر العلاقات بين الأفراد. [٢٠]

[٢٠] حامد زكي، ص ٤٧, رسالة السابق بالفرنسية.

الفرع الثاني: نظرية الظروف الطارئة في التشريع الإسلامي

من المعروف عن الشريعة الإسلامية أن النصوص الشرعية فيها لم تعالج المسائل التفصيلية للأحكام الشرعية العملية باستثناء الأمور التي تتصف بالثبات والدوام كبعض قضايا الأسرة وأحكام الحدود. [٢١]

لذلك وبغية رفع الضرر عن أحد المتعاقدين الناشئ بسبب تغير ظروف تنفيذ العقد بحيث أصبحت تختلف عن ظروف تكوينه فقد انطلق علماء الشريعة وفقهاء الإسلام صوب كل ناحية من كتاب الله تعالى وأحاديث النبي (ص) ينشدون منها طريقاً للحكم أو يلتمسون قاعدة شرعية ولذلك فإن الفقهاء المسلمين أوردوا بعض القيود على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين مسترشدين ومستندين بما أقره الشرع الإسلامي في القرآن الكريم والسنة النبوية بضرورة المساواة بين المتعاقدين في الحقوق والالتزامات ورفع الضرر. فقد جاء في سورة البقرة، بسم الله الرحمن الرحيم (... لا يكلف الله نفساً إلا وسعها...) و (... يريد الله بكم اليسر ولا يريد العسر...) وجاء في سورة الحج (... وما جعل عليكم في الدين من حرج...) صدق الله العلي العظيم، ومؤدى هذه الآيات الكريمة إن الله سبحانه وتعالى لا يرضى لعباده الضيق والإرهاق والضرر كما جاء في الأحاديث الشريفة (لا ضرر ولا ضرار) و(إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بمَ تأخذ مال أخيك بغير حق). ولما كان الثابت في مصادر التشريع الإسلامي كافة الإجماع على إزالة الضرر ورفع الضيق والحرج عن المتعاقد، وحيث أن الظروف الطارئة قد تؤدي إلى إرهاق المدين، فقد وجدت نظرية الظروف الطارئة تطبيقات لها في الفقه الإسلامي كحلول عملية لمسائل مختلفة وإن سميت بأسماء متنوعة كالفسخ والأعذار أو وضع الجوائح في بيع الثمار أو تعديل العقد في حالة تقلب قيمة النقود. وإن هذه التطبيقات بحثت في أبواب مختلفة من أبواب الفقه بحثاً دقيقاً استند فيه الفقهاء المسلمون إلى تطبيق مبادئ العدالة بأسمى معانيها مسترشدين بما أقره الشرع الإسلامي من المساواة بين العاقدين في الحقوق والالتزامات طوال مدة العقد وما أمر به الشرع من إزالة الضرر عن المدين إذا ما عجز عن المضي في موجب العقد بسبب الحادث الطارئ الذي لم يتوقعه عند إبرامه. [٢٢]

---

[٢١] .د. عصمت عبد المجيد بكر، الغبن اللاحق وموقف القانون المدني العراقي منه، مجلة العدالة, ١٩٧٨, ع١

[٢٢] .ميشيل فيليه، القانون الروماني، ترجمة د. هاشم الحافظ، بغداد, ١٩٦٥

وقد استنبط الفقهاء المسلمون ضمن سعيهم هذا العديد من القواعد الفقهية وعملوا على تطبيقها لمعالجة الظروف الطارئة والأضرار الناجمة عنها ومن الأمثلة على هذه القواعد نذكر ما يلي: -

١. الضرورات تبيح المحظورات

وتتمثل الضرورة في إزالة الضرر عن المدين وأباحت هذه الضرورة المحظور الذي هو عدم تنفيذ الالتزام بسبب الظرف الطارئ. [٢٣]

٢. درء المفاسد أولى من جلب المنافع

وتتمثل هذه القاعدة في دفع المفسدة عند تعارضها مع منفعة فإذا تعارضت منفعة دائن في إلزام المدين بتنفيذ التزامه مع مفسدة الضرر الذي يصيب المدين إذا نفذ التزامه مع حدوث الظرف الطارئ وجب دفع المفسدة وبالتالي دفع الضرر الناشئ عنها بالفسخ للغدر في عقد الإيجار مثلاً أو بالحط من الثمن بقدر التلف الذي سببته الجائحة في بيع الثمار. [٢٤]

٣. الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

وبمقتضى هذه القاعدة يختار أهون الضررين ويلاحظ أن الفقه الإسلامي لم يضع نظرية عامة للظروف الطارئة، ذلك أن الفقه الإسلامي لم يكن معنياً بصياغة النظريات بقدر ما كان يتلمس الحلول العلمية والعملية لكل ما كان يطرح على بساط الوقائع من مسائل.

ولهذا السبب عالج الفقه الإسلامي نظرية الظروف الطارئة من خلال مسائلها المختلفة والجزئيات المتفرعة عنها ووضع الحلول العملية المناسبة لها ولكل حالة منها على وجه التحديد. وبعبارة أخرى يمكن القول إن الفقه الإسلامي قد سلك الأسلوب الموضوعي في المعالجة للمسائل الناجمة عن الظروف الطارئة مسألة مستلهماً مقتضيات العدالة ومبادئ الأخلاق ولذلك كان طابع الرفق بالناس هو الغالب، عند تنفيذ العقود. [٢٥]

---

[٢٣] .د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية, ١٩٧٩

[٢٤] منير القاضي، شرح المجلة، ج١, ١٩٤٩

[٢٥] د. سليمان محمد الطاوي, الأسس العامة للعقود الإدارية, ١٩٧٥, ط٣

الفرع الثالث: نظرية الظروف الطارئة في التشريع العراقي

قبل صـــدور القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لســـنه ١٩٥١ كان القانون المدني النافذ آنذاك يمثل في مجلة الاحكام العدلية التي اخذت بنظرية الظروف الفســـخ العذر في عقد الاجارة التي هي مشابهة الى حد كبير بنظرية الظروف الطارئة. [٢٦]

وبعد ان صدر القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ بتاريخ ٨/٩/١٩٥٣ حيث ن المشـرع على نظرية الظروف الطارئة الظروف الطارئة في المادة ١٤٦/٢ على ما يلي "على انه اذا طرأت حوادث اســـتثنائية عامة لم يكن في الوســـع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصـبح مسـتحيلا صـار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخســـاره فادحة، جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصـــلحه الطرفين ان تنق الالتزام المرهق الى الحدً المعقول ان اقتضـــت العدالة ذلك ويعد باطلً كل اتفاق يقضـــي بخالف ذلك ."من خلال هذا الن يتضـــح ان المشـــرع اعتبر نظرية الظروف الطارئة من النظام العام لا يجوز مخالفة احكامها وقد حال ذلك دون قام المتعاقد القوي بفرض شـــروطه على الطرف الاخر الضعيف بإعفاء نفسه من تحمل تبعات الظرف الطارئة .ويتضح من خلال ن المادة ١٤٦/٢ ان هذه الفقرة انها جاءت عامة مطلقه بالإمكان انطباقها على كافة العقود اكانت. [٢٧]

مدنية ام ادارية بدليل ان المشرع قد اورد حكمها ضمن الاحكام العامة لنظرية العقد. كما ان المشرع العراقي قد اعتبرها من النظام العام كما فعل المشرع المصري عندما جاء في الشق الاخير من كال النصـين المصـري والعراقي حيث قد اشـارا هذين النصـين الى بطلان اي اتفاق يخالفهما .اما بصـــدد موقف القضـــاء العراقي من نظرية الظروف الطارئة لم يكن مستقرا، اي لم يكن له موقف موحد ازاء هذهً النظرية، ففي قضـية يذهب فيها القضـاء الى وجوب ان يكون المدين قد نفذ جزء من الالتزام التعاقدي لغرض رفع الإرهاق عنه، بينا يشـــترط العكس ذلك في قضـــية اخرى ويشـــترط عدم تنفيذ المدين الالتزام إذ ان القضـــية المرقمة /١٢٢٩حقوقية ٩٦٧ ذهبت محكمة التمييز الى القول "ان مفهوم نظرية الظروف الطارئة مؤداه ان يستمر المتعاقد الذي يشكو الإرهاق في تنفيذ التزامه لكي يستفيد من تدخل القضـــاء لتخفيف حدة الإرهاق فاذا امتنع من جانبه وتوقف عن تنفيذ الالتزام التعاقدي كله او بعضـــه فال يكون بإمكانه الاســـتفادة من نظرية الظروف الطارئة ولا يحق له المطالبة بالتعويض عن الإرهاق. [٢٨]

---

[٢٦] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الثاني. دار النهضة العربية. ١٩٦٤، ص.١٢٦

[٢٧] حمد طلال عبد الحميد، قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في مجال العقود الادارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص١ .

[٢٨] د. ليلى عبد الله سعيد، تأثير قانون الاحوال الشخصية على نسبة الطالق، بحث منشور في مجلة آداب الرافدين، كلية الآداب جامعة الموصل، العدد الثامن عشر،١٩٨٨، ص.٢٩٥

بينما ذهبت محكمة التميز في قرار آخر انه "لا يجوز التمسك بنظرية الظروف الطارئة إذا كان المتعاقد قد نفذ التزامه ."وذهبت محكمة التمييز العراقي في قضية اخرى الى ما يلي: "يعتبر قانون الإصلاح الزراعي من الظروف الطارئة، هذا وقد ادى ذلك الى هبوط اسعار الاراضي الزراعية وهذا الظرف الطارئ يقتضي تدخل القضاء للموازنة بين مصلحة الطرفين. [٢٩]

وانتقاص الالتزام الى الحد المعقول ."اما عن موقف القضاء الداري العراقي فقد صدرت عده قرارات تشير الى الاخذ بنظرية الظروف الطارئة منها القرار الصادر في ٤/٤/١٩٨٩، ورقم ٢٢ و٢٣ /هيئه موسعه ١٩٨٩"./إذا ثبت من الكتب والمستمسكات الرسمية ان انهياراً تماماً حصل بين التزامات طرفي الدعوى بسبب حوادث لم تكن في الحسبان وقت التعاقد وانعدام بذلك الأساس الذي قام علية التقدير المالي لعقد المقاولة فان لجوء المحكمة الى الاستعانة بالخبراء لزياده الاجور التي يستحقها المدعي من جراء هذا الانهيار عملاً بنص المادة ٨٧٨ من القانون المدني العراقي والمادة ١٤٠ من قانون الاثبات. [٣٠]

[٢٩] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص.١٤٧

[٣٠] سحر عباس يعقوب، فسخ العقد الاداري لاستحالة التنفيذ، جامعة الكوفة، كلية القانون بحث منشور في الموقع الإلكتروني لمركز دراسات الكوفة: (تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١٨)

المبحث الثالث: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

إن تطبيق نظرية الظروف الطارئة يتطلب توفر مجموعة من الشروط مجتمعة يمكن تقسيمها إلى قسمين: يتعلق الأول بالظرف الطارئ ذاته، فيما يرتبط الثاني بالمتعاقد.

اولاً: الشروط المتعلقة بالظرف الطارئ

يمكن إجمال هذه الشروط في ضرورة أن يكون الحادث الطارئ استثنائيا، عدم إمكانية توقع حصول الحادث الطارئ وعدم إمكانية دفعه، وأن يقع الحادث الطارئ أثناء عملية تنفيذ موضوع العقد الاداري.

١- أن يكون الحادث الطارئ استثنائياً

يعتبر الحادث الطارئ استثنائيا إذا كان نادر الوقوع وشاذا بحسب المألوف من شؤون الحياة، بحيث لا يعول عليه الرجل العادي ولا يدخله في حساباته ومن أمثلة ذلك الزلزال العنيف أو الحروب الطاحنة أو الوباء الفاحش أو فيضان غير عادي أو ارتفاع جنوني في الأسعار أو في الأجور ". [٣١]

وإضافة إلى ما سبق يشترط في الحادث الطارئ أن يكون عاما وليس مقصورا على المتعاقد وحده [٣٢]

ونشير إلى أن الفقه الاداري التقليدي كان يرى في بادئ الأمر أن الحادث أو الظرف الطارئ يجب أن يكون اقتصاديا بحتا على اعتبار أن الهدف المتوخى من تطبيق نظرية الظروف الطارئة هو المتعاقد حماية المتعاقد من المخاطر الاقتصادية، وتمييزا لهذه النظرية عن نظرية عمل الأمير التي تحمي | من المخاطر الإدارية، ونظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة التي تحمي المتعاقد من المخاطر الطبيعية[٣٣].

غير أن مجلس الدولة الفرنسي وسع لاحقا من نطاق الظرف الطارئ ليشمل إضافة إلى الظرف الطارئ الاقتصادي الظرف الطارئ الطبيعي والظرف الطارئ الاداري، حيث قرر في حكمه الصادر بتاريخ ٢١ أفريل ١٩٤٤ في قضية Compagnie française des cables" الاعتراف بالظرف الطارئ الطبيعي كمبرر لتطبيق نظرية الظروف الطارئة.

---

[٣١] علي بن شعبان، ٢٠١٢، آثار عقد الشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة منتوري– قسنطينة، - الجزائر، ص.١٩٧

[٣٢] محمد أبو بكر عبد المقصود، ٢٠٠٩، إعادة التوازن المالي للعقد الاداري في ظل الأزمة المالية "نظرية الظروف الطارئة"، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية الحقوق –جامعة المنصورة، - مصر، ص.٢٠ .

[٣٣] .سليمان محمد الطماوي، ٢٠٠٥، الأسس العامة للعقود الإدارية –دراسة مقارنة، - دار الفكر العربي، مصر، ص.٦٤٦

وفي ظل عدم علمنا بوجود قرارات قضائية صادرة عن مجلس الدولة الجزائري تسمح لنا بتحديد حالات تطبيق نظرية الظروف الطارئة نلجأ إلى القضاء الاداري الفرنسي والمصري من أجل تحديد هذه الحالات، حيث تم تقسيم الإجراءات التي تسمح بتطبيق هذه النظرية إلى نوعين: إجراءات عامة، ومثالها صدور قوانين ولوائح تؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد الاداري وهو ما أكده حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ ١٠ مارس ١٩٤٨ في قضية "Hospice de Vienne" حيث قضى بتطبيق نظرية الظروف الطارئة في حالة صدور قوانين اجتماعية يترتب عليها ارتفاع الأجور أو الأسعار ارتفاعا فاحشا. (٣٤)

وهنالك الإجراءات الخاصة والأعمال المادية والظواهر الطبيعية، ومن تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد قراره الصادر بتاريخ ٠٨ ديسمبر ١٩٤٤ في قضية " Sté L'énergie électrique"أين قرر تطبيق نظرية الظروف الطارئة في حالة صدور أوامر بنقل أعمدة الكهرباء لاعتبارات السلامة العامة إذا ترتب عليها إخلال باقتصاديات العقد ولم تطبق نظرية عمل الأميرة (٣٥)

٢- عدم إمكانية توقع حصول الظرف الطارئ وعدم إمكانية دفعه

يعتبر هذا الشرط المحور الرئيسي والجوهري الذي تقوم عليه نظرية الظروف الطارئة، ذلك أن كل عقد يحمل في طياته مخاطر يجب على المتعاقد توقعها عند التعاقد وبالتالي يقع عليه عبء تحملها في حالة حصولها. غير أن هناك بعض العقبات الاستثنائية التي لا يمكن للمتعاقد التكهن بحصولها، وهنا يمكنه مطالبة الادارة بالتعويض عن الخسائر التي لحقته بسببها على أساس نظرية الظروف الطارئة. (٣٦)

في هذا الإطار قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصادر بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٦٨ برفض طلب التعويض المقدم من طرف الشركة "V.B" عن الخسائر التي لحقتها بسبب فرض ضرائب جديدة على الإنتاج تقدر ب ٢,٥٪ على أساس أن هذه الضرائب كانت متوقعة عند إبرام الصفقة العمومية، و بالتالي لا يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة لتخلف شرط عدم التوقع.(٣٧)

---

(٣٤) سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص.٦٤٦

(٣٥) شريفي الشريف، ٢٠١٤، النظام المالي للعقد الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان، - الجزائر، ص.٣٠٩

(٣٦) .محمد أبو بكر عبد المقصود، المرجع السابق، ص.٢٩

(٣٧)المحكمة العليا بالجزائر، ١٣/١٢/١٩٦٨، قضية الشركة " B.V " ضد الدولة. أشار إليه: أحمد محيو، ١٩٨٦، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.٣٩٢

ويقصد بشرط عدم توقع حصول الحادث في نظرية الظروف الطارئة أنه من غير الطبيعي والمعتاد حدوثه، ولا يعني عدم توقع حصول الحادث أو الطرف بالمطلق، فهذا الأمر غير متصور من الناحية المنطقية، ويقدر هذا الشرط بحسب ظروف كل قضية ١٨. [٣٨]

هنا تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي كان في البداية متمسكا باشتراط عدم توقع حصول الظرف الطارئ، وأهمل فكرة عدم توقع آثاره أو مداها، ولكنه سرعان ما خفف من هذا التشدد وأصبح يكتفي بأن تكون آثار الظرف الطارئ هي التي لم يكن في الإمكان توقعها. [٣٩]

ويترتب عن كون الظرف الطارئ غير المتوقع أنه لا يمكن دفعه، لأنه إذا كان في إمكان المتعاقد درؤه فإنه يستوي في ذلك أن يكون الحادث الطارئ متوقعا أو غير متوقع، لأنه في كلتا الحالتين ستسقط الفائدة التي كانت ترجى من تطبيق نظرية الظروف الطارئة. [٤٠]

٣- أن يقع الحادث الطارئ أثناء عملية تنفيذ العقد الاداري

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يقع الحادث الطارئ أثناء تنفيذ العقد الاداري، فلا يعتد بالظرف الطارئ الذي يحصل قبل إبرام العقد الاداري لأنه سيدخل في إطار التوقع، وبالتالي سيسقط الشرط الجوهري الذي تقوم عليه هذه النظرية وهو شرط عدم التوقع، كما لا يعتد أيضا بالظرف الطارئ الذي يحدث بعد نهاية العقد الاداري لأنه سيكون بدون أي تأثير على التوازن المالي له. [٤١]

في هذا الإطار قضى مجلس الدولة الفرنسي في قرار له بتاريخ ٢٩ أفريل ١٩٨١ قضية "Bernard" بأن حصول الحادث الطارئ قبل إبرام العقد الاداري يؤدي إلى عدم إمكانية تطبيق نظرية بالظروف الطارئة من أجل تعويض المتعاقد عن الأضرار التي لحقته من جراء وقوع هذا الحادث. والأصل أنه لا يتم تطبيق نظرية الظروف الطارئة إلا بمناسبة الظرف الطارئ الذي يقع عقب التوقيع على العقد الاداري، ولكن نظرا لالتزام المتعهد بالعرض الذي قدمه طيلة الفترة الممتدة بين تاريخ إبداع العروض وتاريخ إبرام الصفقة العمومية بصفة نهائية. [٤٢]

---

[٣٨] نصري منصور نابلسي، ٢٠١٠، العقود الإدارية – دراسة مقارنة، - منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ص ٧٥٤

[٣٩] .محمد أبو بكر عبد المقصود، المرجع السابق، ص.٣٠

[٤٠] .شريفي الشريف، المرجع السابق، ص.٣١٠

[٤١] .علي بن شعبان، المرجع السابق، ص.١٩٨

[٤٢] الفقرة السابعة من المادة ٦٢، مرسوم الرئاسي، رقم ١٥-٢٤٧، مؤرخ في ١٦ سبتمبر ٢٠١٦، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد ٥٠ صادرة بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠١٥، ص.١٧ .

فإن أي ظرف يطرأ خلال هذه المدة يصلح لأن يكون سببا لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، فإذا ما انقضى هذا الأجل ولم تبت الادارة المتعاقدة في العروض، فإنه لا يمكن للمتعاقد المطالبة بالتعويض على أساس نظرية الظروف الطارئة، لأنه كان في إمكانه سحب العرض الذي تقدم به، وبالتالي يعتبر في هذه الحالة عالما بالظرف الطارئ وقت تعاقده. (٤٣)

في الجهة المقابلة تقضي القاعدة العامة بعدم تطبيق نظرية الظروف الطارئة في حالة وقوع الحادث الطارئ بعد نهاية العقد الاداري. ولكن قد يحصل تأخير في عملية التنفيذ، وخلال هذه الفترة وبين ما قد يقع الحادث الطارئ، ففي هذه الحالة نميز بين ما إذا كان التأخير راجعا إلى خطأ المتعاقد، إذا كان راجعا إلى خطأ الادارة المتعاقدة أو تمديدها لأجل التنفيذ. فإذا كان التأخير نتيجة تقصير المتعاقد فإنه لا يحق له المطالبة بالتعويض عن آثار هذا الظرف الطارئ، أما إذا كان التأخير بسبب خطأ المصلحة المتعاقدة فإنه يمكنه ذلك، ونفس الحكم يطبق في حالة ما إذا قررت الادارة المتعاقدة تمديد أجل التنفيذ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتعاقد. (٤٤)

(٤٣) .شريفي الشريف، المرجع السابق، ص.٣١٠

(٤٤) .نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص.٧٦٠

المبحث الرابع: احكام نظرية الظروف الطارئة

أذا توافرت شروط نظرية الظروف الطارئة المتقدمة كان للقاضي تبعاً للظروف الحاصلة وبعد الموازنة بين حقوق والتزامات الطرفين أن يرد التزام المرهق الى الحد المعقول ومن ثم فأن للقاضي لا يصل الى الحد المعقول ازالة الإرهاق كليا بل يرده الى الحد المعقول تاركان الدائن حق القبول او الفسخ ويقسم هذا المبحث الى مطلبين:

الفرع الأول: اثار نظرية الظروف الطارئة

متى تتوافر نظرية الظروف الطارئة جاز للمحكمة تبعاً للظروف أن ترد الالتزام المرهق الى الحد المعقول وأن للقاضي سلطة تقديرية في ذلك. ولا قيد على القاضي في هذا الصدد فله أن يختار أكثر الحلول أتفاقاً.مع العقل والعدل فقد يكتفي القاضي بوقف تنفيذ العقد فترة من الزمن حتى نزول أثاره الحوادث الاستثنائية عندما تكون هذه الآثار مؤقتة ولا يكون في أيقاف التنفيذ ضرر كبير للدائن وقد يجد القاضي أن من الأفضل أنقاص الالتزام المرهق فاذا تعاقد مقاول مع أخر على أن يبني له عشرون دار وحدث أن ارتفعت الاسعار المواد الاولية ارتفاع فاحش بسبب حدي فأن القاضي قد يقرر أنقاص عدد الدور التي يلزم المقاول ببنائها الى (١٦) او (١٧) دار وقد يحكم بزيادة صاحب محطة بنزين بتوريد كميات من البنزين الى شركة نقل ركاب مثلاً بسعر نصف دينار للتر الواحد ثم ارتفعت الأسعار بسبب حرب بحيث أصبح سـ سعر اللتر ثلاثة دنانير فيسوغ للقاضي هنا أن يزيد السعر الذي تدفعه الشركة الا القاضي لن يحول كل الزيادة في سعر البنزين عن المدين الى الدائن وانما يعدل العقد بحيث يصبح القسم الزائد من الخسارة عن الحد المألوف موزعاً بين الطرفين فهو اولاً يبقى الزيادة ، المألوفة العادية في التعامل عن المدين صاحب محطة فلو أن الزيادة المألوفة في سعر البنزين هي نصف دينار للتر الواحد فأن المدين يتحملها لوحده ويكون الباقي هو دينار أن ارتفاع في السعر غير مألوف فيوزعه القاضي بين الطرفين وفقاً لما يراه متفق مع العدالة دون أن يلزم بالضرورة بأن يوزعه بينهما مناصفة . وقد تميز القانون الاردني عن غيره من القوانين في أشارته الى ان القاضي وهو يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول يجب أن بداعي ما تقتضيه العدالة وقد أكدت المذكرة الايضاحية القانون المدني الاردني على ذلك بالإشارة الى القانون لم يترك أمر هذا الظرف الطارئ الى القضاء ليقدره تقديراً ذاتياً او شخصياً بل أستعمل المشرع عبارة أن اقتضت العدالة ذلك وهي عبارة تحما في ثناياها معنى الاشارة الى توجيه موضوعي النزعة . واذا كان للقاضي الحق في تعديل العقد وفقاً لما تقضي به العدالة عند توافر الظرف الطارئ فهو لا يملك فسخ العقد لهذا العذر في

القانون الاردني خلاف لما أخذت به بعض القوانين كقانون البولوني والايطالي حيث أعطت القاضي فسخ العقد أيضاً لكن يبقى من حق الدائن أذا حكم القاضي برد الالتزام المرهق أن يرفض هذا التعديل ويطلب فسخ العقد دون أن يسأل عن أي تعويض فمشتري البنزين لا يلزم بشرائه بالسعر المدل بل هو يخير بين أن يشتري به او يفسخ العقد كما تجب الاشارة الى أن تعديل القاضي للعقد ولا يسري الا بوجود الظرف الطارئ فأن زال هذا الظرف الطارئ تعين ألغاء هذا التعديل والعودة الى حكم العقد كما أتفق عليه العاقدان كما أن سلطة القاضي في تعديل العقد في حالة الحوادث الطارئة تعتبر من النظام العام وعلى ذلك لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها فلو ورد شرط في العقد بسحب سلطة القاضي بهذا الشأن فانه يقع باطلاً ويبقى العقد صحيحاً وهذا ما يقدره في المادة (٢٠٥) من القانون المدني الاردني في عباراته الاخيرة حيث جاء فيه ويقع باطلاً كل أتفاق على ذلك أن تعديل العقد للظرف الطارئ او لغيره لا يعني فسخ العقد حيث يلتزم أطرافه به وفق شروط متفق عليها. [٤٥]

[٤٥] د. نوري حميد خاطر، د. عدنان ابراهيم السرحان: شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات (دراسة مقارنة), طبعة اولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠١، ص٢٦٠-٢٥٩ وما بعدها .

الفرع الثاني: سلطة القاضي في مواجهة الظروف الطارئة

أن ضـــرورة الابقاء على العقد لتحقيق الاهداف التي ابرم من أجلها وضـــرورة أقامة الالتزامات بين المتعاقدين ذلك التوازن الذي يؤمن للعقد الحياة المفيدة للمجتمع تقتضـــي أعطاء القاضـي سلطة تقديرية واسعة تمكنه من معالجة التوازن الاقتصـادي المختل وأعادة النظر في بعض شروط العقد ومنحه دور جديد لتحقيق الاهداف الذي أبرم من أجله ولا شك أن منح القاضـي هذه السلطة تقديرية الواسعة وهو أمر خطير في حد ذاته لا يبيحه المشرع أن في حالات يبدو فيها أن العقد اصـبح مخالفاً للعدل مخالفه صـارخة تقتضـي التدخل في الوقت ذاته ويستهدف المشرع من هذا معالجة التوازن المختل بين التزامات المتعاقدين ونتم هذه المعالجة بواسطة القاضـي الذي يمارس تلك السلطة التقديرية ممنوحه له من المشرع ومن ثم فأن النص او المصدر غير مباشر الالتزام الذي ينشئه القاضـي عند تعديله العقد أما المصدر المباشر لهذا الالتزام الجديد وهو قرار القاضـي وأن المعايير التي يعتمدها القاضـي في الحكم بتوفر الارهاق وتحديد درجته نتيجة لوقوع حوادث أستثنائية عامة غير مألوفة مما أدى الى الحصول اختلال في التوازن الاقتصادي للعقد. [٤٦]

وقد يتمثل العب الطارىء الذي يرهق المدين في صـورة زيادة السـعر فادحة فاحشـة في هذه الحالة يكون الظرف الطارىء قد جاء في مصلحة المدين بالالتزام ولا فرق بين الحالتين من الناحية القانونية وكما كانت عقود المعاوضـة هي مجال تطبيق نظرية الظروف الطارئة فأن كل ربح يحصل عليه أي من المتعاقدين يعتبر خسارة بالنسبة للمتعاقد ألاخر والعكس صحيح وحيث أن تلك النظرية ماهي على وجه الاجمال (ألا بسلطة في نطاق نظرية الاستغلال او كان لاحق له (حالة الحادث غير المتوقع (لا يعدم أثره فيما يكون للتعاقد من قوة الالتزام وتقيم نظرية الظروف الطارئة ضـرباً من ضـروب التوازن بين تنفيذ الالتزام التعاقدي تنفيذاً عينياً وتنفيذ عن طريق التعويض وذلك أن المدين لا يلتزم ألا بتعويض الضـــرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد كما أن تطبق تلك النظرية ونظرية الاســـتغلال ويخرج بالقاضـي عن حدوده المألوفة في رسالته فهو لا يقتصر على تفسير العقد بل يجاوز ذلك الى تعديله فأذا ما ثبت للقاضـي توافر الشروط المنصوص عليها في القانون المدني العراقي جاز للقاضـي بعد الموازنة بين مصـلحة الطرفين أن ينقض الالتزام المرهق الى الحد المعقول أذا اقتضت العدالة ذلك. [٤٧]

---

[٤٦] أثر الظروف على العقود المدنية، دراسة تحليلية في مشروع القانون، مقال منشور ,www.Alazhar.Edu.Ps .

[٤٧] د.عصمت عبد المجيد بكر: نظرية الظروف الطارئة ودور القاضي في تطبيقها ,المكتبة الوطنية ,بغداد ١٩٩٣,م ص٦٨

ويلاحظ أن القانون المدني العراقي لاتمنح القاضي السلطة تعديل العقد بدء الالتزام الى الحد المعقول ويلاحظ المشرع العراقي الذي لم يأخذ بأسلوبه الفسخ لأعادة التوازن المختل بسبب ظروف طارئة عند النص على القاعدة العامة لنظرية الظروف الطارئة المواد الخاصة يعقد المقاولة أذ أنها تؤدي الى انهاء التوازن الاقتصادي بين التزامات رب المحل والمقاول أنهاء تام بسبب حوادث لم تكن في الحسبان وقت التعاقد وانعدام بذلك الاساس الذي قام عليه التقدير المالي للعقد. [٤٨]

ومن ذلك بين الدور الذي يقوم به القاضي في تطبيق نظرية الظروف الطارئة يبرر ذلك في حالتين:

أولاً : تعديل العقد وينصب دور القاضي هنا أما على تعديل قيمة الالتزامات التبادلية الناشئة أو قدرها او نقص او وقف تنفيذ العقد لمدة معينة الى أن يزول الحادث الطاريء أذا كان الحادث وقتي يقدر الزوال بعد فترة قصيرة فينصب التعديل على موعد الوفاء .

ثانيا: بالرجوع الى النصوص المتعلقة بنظرية الظروف الطارئة في مختلف القوانين المدنية العربية والاجنبية نجدها لم تتفق على رأي واحد حول الأخذ بجزاء فسخ العقد فاذا كان المشرع قد أعطى للقاضي السلطة التقديرية في رد الالتزام المرهق الى الحد المعقول فهل يجوز له الحكم بفسخ العقد للظروف الطارئة فالنسبية للقوانين المدنية والاجنبية نجد القانون البولوني أجاز للقاضي فسخ العقد لمصلحة المدين على أن يكون المتعاقد الأخر الحق في أن يدرأ طلب الفسخ بأن يعرض تعديلا لشروط العقد يتفق مع العدالة. [٤٩]

---

[٤٨] د. سمير عبد السيد تناغوا، مصادر الالتزام، منشأه المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٥, ص٢٧٢

[٤٩] د. عبد الرزاق احمد السنهوري: مصادر الحق- دراسة الفقه الغربي، الجزء السادس، الطبعة الثانية الجديدة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٧٥, ص٣٥٠ .

الخاتمة:

"تمثل نظرية الظروف الطارئة مفهومًا أساسيًا في علم النفس والسلوك البشري، حيث تسلط الضوء على كيفية تأثير الظروف الخارجية على سلوك الأفراد. من خلال هذا البحث، تم استكشاف جذور النظرية، وتطورها عبر الزمن، وتطبيقاتها في مجموعة متنوعة من المجالات، بما في ذلك النفس، والاجتماع، والتعليم، والصحة النفسية. وقد أظهرت الدراسات التجريبية والتطبيقية أهمية العوامل الخارجية في تشكيل السلوك البشري، وأثرت في فهمنا لسلوك الإنسان وتفاعلاته مع البيئة المحيطة.

"على الرغم من أن نظرية الظروف الطارئة قد أثبتت قيمتها في فهم السلوك البشري، إلا أنها تثير أيضًا بعض التحديات والأسئلة اللازمة للتفكير. يبقى التحدي الرئيسي هو مدى تحكم الظروف الخارجية في سلوك الفرد مقارنة بعوامل داخلية أخرى مثل الشخصية والقيم والمعتقدات. هذا يفتح بابًا للبحث المستقبلي لفهم التفاعل بين هذه العوامل المتعددة وتأثيرها على السلوك البشري.

بشكل عام، تظل نظرية الظروف الطارئة أداة قيمة لفهم السلوك البشري وتحديد العوامل التي تؤثر عليه. ومن خلال تطبيقاتها العملية، يمكن للباحثين والمختصين في مجالات مختلفة توجيه السياسات وتطوير البرامج والتدخلات الاجتماعية بشكل أفضل. لذا، فإن استمرار البحث والتطوير في هذا المجال يعد ضرورة ملحة لتعميق فهمنا للطرق التي يتأثر بها السلوك البشري وكيفية التأثير عليه بطريقة تعزز الرفاهية الإنسانية وتحقق التنمية المستدامة".

من خلال تحليل هذه النتائج، يمكن القول إن نظرية الظروف الطارئة تمثل إسهاماً هاماً في فهم علم النفس، وتطبيقاتها العملية تعزز فهمنا لسلوك الإنسان وتمكننا من التنبؤ بتفاعلاته في مجموعة متنوعة من السياقات. ومع ذلك، تبقى هناك حاجة إلى دراسات مستقبلية توسع فهمنا لآليات عمل الظروف الطارئة وتطبيقاتها العملية في مجالات متعددة، بهدف تعزيز الفهم وتطوير السياسات والممارسات التي تعتمد على هذه النظرية".

التوصيات:

١- يجب على المنظمات والمؤسسات التعليمية والاجتماعية توفير تدريبات وبرامج توعية تسلط الضوء على كيفية تأثير الظروف الخارجية على السلوك البشري، وذلك لتعزيز فهم أفضل وتحفيز السلوك الإيجابي.

٢- ينبغي على الحكومات والمنظمات الصحية تطوير سياسات وبرامج توفر بيئات داعمة وصحية تساعد على تعزيز السلوك الصحي والإيجابي للأفراد.

٣- ينبغي دعم البحوث الإضافية في هذا المجال لفهم أفضل لتفاعلات الظروف الطارئة مع السلوك البشري، وتطوير استراتيجيات فعالة للتعامل مع التحديات التي تطرحها هذه التفاعلات.

النتائج:

١- تبينت أن الظروف الطارئة تلعب دورًا هامًا في تشكيل سلوك الأفراد، وأن تأثيرها قد يكون أقوى من العوامل الداخلية في بعض الحالات.

٢- أظهرت الدراسات أن الأفراد الذين يتعرضون لظروف طارئة سلبية مثل الضغوط النفسية أو الظروف الاجتماعية الصعبة يميلون إلى تطوير سلوك غير مرغوب فيه.

٣- كشفت البحوث أيضًا أن الدعم الاجتماعي والبيئات الداعمة يمكن أن تعمل على التخفيف من تأثير الظروف الطارئة السلبية وتعزيز السلوك الإيجابي.

٤- وفي النهاية، أشارت الدراسات إلى أن هناك حاجة ملحة إلى توجيه السياسات والبرامج لتعزيز الوعي بتأثير الظروف الطارئة وتوفير الدعم اللازم للأفراد الذين يتأثرون بها.

المصادر:

١. محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، ١٩٨٧، ص١٩

٢. إسماعيل غانم ، مصادر الالتزام ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، ١٩٦٨، ص٣١٤.

٣. نبيل سعد، المرجع السابق، ص٢٨٨.

٤. محمد حسن قاسم، القانون المدني، التزامات (المصادر) ج١ العقد، المجلد الثاني، (أثار العقد، جزاء الإخلال بالعقد (، ط٢ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨ ص ٥٨

٥. مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩ ص٣١٢-٣١٣

٦. خالد السمامعة، سلطة القاضي في تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، ط١، إثراء للنشر والتوزيع، الاردن ،٢٠١٥ ص .٤

٧. محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص٦٥ .

٨. محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، ١٩٨٧، ص١٤٥

٩. عبد الفتاح عبد الباقي ن موسوعة القانون المدني ، نظرية العقد والارادة المنفردة ، ١٩٨٤ ، ص ٥٥١هـ(٣)

١٠. محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، ١٩٨٧، ص١٥١

١١. نفس المرجع، ص ١٥٢

١٢. نفس المرجع، ص ١٥٣

١٣. نصري منصور نابلسي، ٢٠١٠، العقود الإدارية – دراسة مقارنة ،- منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ص ٧٤٣

١٤. ماجد راغب الحلو، ٢٠١٠، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص.١٨٤.

١٥. حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، الطعن رقم ٤٦، بتاريخ ١٧/٠٦/١٩٧٢، س ١٤ ق. أشار إليه: حمدي ياسين عكاشة، ١٩٩٨، العقود الإدارية في التطبيق العملي –المبادئ والأسس العامة،- منشأة المعارف، مصر، ص.٣٢٩.

١٦. الأمر رقم ٥٨-٧٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

١٧. . د. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية الظروف الطارئة ودور القاضي في تطبيقها، المكتبة الوطنية، بغداد ١٩٩٣م، ص٩

١٨. هبة محمود الديب، أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الازهر، غزة ٢٠١٢, ص٩ وما بعدها

١٩. د. عمار محسن كزار الزرفي نظرية الظروف الطارئة وأثرها على أعادة التوازن الاقتصادي المختل العقد، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة كلية القانون العراق , ٢٠١٥ م ص٦ وما بعدها
٢٠. د. عصمت عبد المجيد بكر، الغبن اللاحق وموقف القانون المدني العراقي منه، مجلة العدالة, ١٩٧٨, ع١.
٢١. ميشيل فيليه، القانون الروماني، ترجمة د. هاشم الحافظ، بغداد, ١٩٦٥.
٢٢. د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية, ١٩٧٩.
٢٣. منير القاضي، شرح المجلة، ج١, ١٩٤٩
٢٤. د. سليمان محمد الطاوي, الأسس العامة للعقود الإدارية, ١٩٧٥, ط٣
٢٥. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الثاني. دار النهضة العربية. ١٩٦٤، ص.١٢٦
٢٦. حمد طلال عبد الحميد، قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في مجال العقود الادارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص١.
٢٧. د. ليلى عبد الله سعيد، تأثير قانون الاحوال الشخصية على نسبة الطالق، بحث منشور في مجلة آداب الرافدين، كلية الآداب جامعة الموصل، العدد الثامن عشر،١٩٨٨، ص.٢٩٥
٢٨. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص.١٤٧
٢٩. سحر عباس يعقوب، فسخ العقد الاداري لاستحالة التنفيذ، جامعة الكوفة، كلية القانون بحث منشور في الموقع الإلكتروني لمركز دراسات الكوفة: (تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١٨)
٣٠. علي بن شعبان، ٢٠١٢، آثار عقد الشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة منتوري– قسنطينة، - الجزائر، ص.١٩٧
٣١. محمد أبو بكر عبد المقصود، ٢٠٠٩، إعادة التوازن المالي للعقد الاداري في ظل الأزمة المالية "نظرية الظروف الطارئة"، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية الحقوق –جامعة المنصورة، - مصر، ص.٢٠.
٣٢. سليمان محمد الطماوي، ٢٠٠٥، الأسس العامة للعقود الإدارية –دراسة مقارنة، - دار الفكر العربي، مصر، ص.٦٤٦.
٣٣. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص.٦٤٦
٣٤. شريفي الشريف، ٢٠١٤، النظام المالي للعقد الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان، - الجزائر، ص.٣٠٩

٣٥. محمد أبو بكر عبد المقصود، المرجع السابق، ص.٢٩.

٣٦. المحكمة العليا بالجزائر، ١٣/١٢/١٩٦٨، قضية الشركة " B.V " ضد الدولة. أشار إليه: أحمد محيو ١٩٨٦، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.٣٩٢

٣٧. نصري منصور نابلسي، ٢٠١٠، العقود الإدارية – دراسة مقارنة، - منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ص ٧٥٤

٣٨. محمد أبو بكر عبد المقصود، المرجع السابق، ص.٣٠.

٣٩. شريفي الشريف، المرجع السابق، ص.٣١٠.

٤٠. علي بن شعبان، المرجع السابق، ص.١٩٨.

٤١. الفقرة السابعة من المادة ٦٢، مرسوم الرئاسي، رقم ١٥-٢٤٧، مؤرخ في ١٦ سبتمبر ٢٠١٦، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد ٥٠ صادرة بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠١٥، ص.١٧.

٤٢. شريفي الشريف، المرجع السابق، ص.٣١٠.

٤٣. نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص.٧٦٠.

٤٤. د. نوري حميد خاطر، د. عدنان ابراهيم السرحان: شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات) دراسة مقارنة (, طبعة اولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠١، ص٢٦٠-٢٥٩ وما بعدها.

٤٥. أثر الظروف على العقود المدنية، دراسة تحليلية في مشروع القانون، مقال منشور. www.Alazhar.Edu.Ps,

٤٦. د.عصمت عبد المجيد بكر: نظرية الظروف الطارئة ودور القاضي في تطبيقها ,المكتبة الوطنية ,بغداد ١٩٩٣,م ص٦٨

٤٧. د. سمير عبد السيد تناغوا، مصادر الالتزام، منشأه المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٥, ص٢٧٢

٤٨. د. عبد الرزاق احمد السنهوري: مصادر الحق- دراسة الفقه الغربي، الجزء السادس، الطبعة الثانية الجديدة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٧٥, ص٣٥٠.